



10 فيفري 2021

20

منشور
من وزيرة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري
إلى
السيد رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
السيدات و السادة مديري مؤسسات التعليم العالي الفلاحي

الموضوع: تأجير الإشراف على الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية و مناقشتها.

وبعد، تبعا لصدور الأمر الحكومي عدد 740 لسنة 2019 المؤرخ في 06 أوت 2019 المتعلق باتسحاب أحكام الأمر الحكومي عدد 1322 لسنة 2017 المؤرخ في 6 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط كيفية تأجير الإشراف و مناقشة الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية على المدرسين العاملين بمؤسسات التعليم العالي و البحث الخاضعة للإشراف المزدوج، و في إطار توضيح حالات و إجراءات التأجير فإنه يتعين اعتماد الإجراءات التالية:

أولا: ينتفع جميع المدرسين بمؤسسات البحث و التعليم العالي الفلاحي الذين يشرفون على الترتيبات أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه و التي تندرج في إطار الشهادات الوطنية التي تختتم ثلاث (3) سنوات من الدراسات الجامعية على الأقل بمنحة بعنوان الإشراف و مناقشة التقرير تحتسب على أساس تأجير ساعة تدريس أشغال مسيرة سنوية بداية من التقرير الثالث و يسقف لا يتجاوز ثمانية (8) تقارير بعنوان السنة الجامعية الواحدة. يتم استثنائيا الترفيع في سقف عدد الأعمال المبينة أعلاه إلى حدود خمسة عشر (15) عند الحاجة الناتجة عن ضعف التأطير بمقرر من رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي باقتراح من المجلس العلمي و مدير المؤسسة.

كما ينتفع جميع المدرسين بمؤسسات البحث و التعليم العالي الفلاحي الذين يشرفون على مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات في إطار الشهادات الوطنية التي تختتم خمس (5) سنوات من الدراسات الجامعية على الأقل بمنحة بعنوان الإشراف و مناقشة المشروع أو المذكرة تحتسب على أساس ساعة و خمس عشرة دقيقة تدريس أشغال مسيرة سنوية بداية من المشروع الثالث أو المذكرة الثالثة و يسقف لا يتجاوز عشرة (10) مشاريع بعنوان السنة الجامعية الواحدة.

ثانيا: عند الجمع بين تأطير مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات التي تختتم ثلاث (3) سنوات من الدراسة الجامعية و التي تختتم خمس (5) سنوات من الدراسة الجامعية، تعتمد المجانية مرة واحدة على جميع المشاريع التي يوظفها المدرس المعني لكل سنة جامعية و يتم احتسابها ابتداء بالمشاريع التي تختتم في ثلاث سنوات على أن تعتمد الأولوية في المجانية بالمؤسسة التي ينتمي لها المدرس.

ثالثا: لا يتم احتساب المجانية عندما لا تسمح نسبة التأطير بالمؤسسة للمدرس بالإشراف على أكثر من مشروعين، لذا تنسحب هذه القاعدة على الحالات التي تكون فيها نسبة التأطير أقل من ثلاثة مشاريع لكل مدرس.

رابعا: يتم احتساب نسبة التأطير حسب الوضعيات التالية:

*طالب لكل مشروع: عدد الطلبة المعنيين و المسجلين بالسنوات التي تختتم الدراسات الجامعية على عدد المدرسين بالمؤسسة المعنية.

*طالبان لكل مشروع: عدد المشاريع على عدد المدرسين بالمؤسسة المعنية.

و على هذا الأساس يتم ضبط نسبة التأطير بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بمقرر سنوي من رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي باقتراح من المجلس العلمي و مدير المؤسسة.

خامسا: في صورة معارضة عدم توفر ساعات التدريس القانونية الأسبوعية المطالب بها المدرس من قبل الهياكل البيداغوجية للمؤسسة الجامعية، يمكن و بترخيص من مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي إتمام ساعات التدريس المطالب بها بساعات تأطير مشاريع الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية.

سادسا: يضبط مبلغ المنحة طبقا للمقادير الواردة بالنصوص الترتيبية المتعلقة بتأجير ساعات التدريس التكميلية أو الإضافية الجاري بها العمل.

سابعا: تصرف منحة الإشراف على مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات للمؤطر من قبل المؤسسة التي ينتمي إليها الطالب باعتماد ملف في الغرض يحتوي على الوثائق التالية:

*مقرر تركيبة اللجنة

*نسخة من محضر اللجنة يفيد نجاح مناقشة المشروع

*جذابة خاصة يدون فيها المؤطر كل المعطيات المتعلقة بأنشطة التأطير التي يقوم بها بمختلف المؤسسات الجامعية و البحث طبقا للتمودج المصاحب لهذا المنشور.

وزيرة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري

وزيرة الفلاحة
و الموارد المائية و الصيد البحري

عاقصة البحري

جذاذة متابعة مناقشة الأعمال التي تختتم الدراسات الجامعية السنة الجامعية/.....

المؤطر
الإسم و لقب:
مؤسسة التعيين:
الرتبة:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:
المعرف الوحيد:
رقم الحساب الجاري:

الهاتف:
البريد الإلكتروني:

*قائمة في الأعمال التي تختتم خمس سنوات على الأقل

اسم الطالب و لقبه	عنوان الرسالة	المؤسسة

* قائمة في الأعمال التي تختتم ثلاث سنوات على الأقل

اسم الطالب و لقبه	عنوان الرسالة	المؤسسة

إمضاء و ختم رئيس المؤسسة

إمضاء و ختم رئيس مؤسسة التعيين

إمضاء المؤطر